معها او دونها واذا باع المدبر ثم عاد اليه بملك لم يعد التدبير ان قلنا انه وصية وكذا ان قلنا انه تعليق
بصفة بنا على الاصح في اليمين وهو عدم عود الحنث ولا يبطل بقوله فسخت التدبير او رجعت فيه على
الاصح بنا على انه تعليق بصفة فاشبه سائر التعليقات وكذلك لا يبطله جحد السيد وان كان له وقد
فهمت من قوله بنقل الملك انه لا يبطل بالرهن والكتابة ولو جنى المدبر ففداه السيد لم يكن الفدا مبطلا
للتدبير وليس للوارث ابطال التدبير وينصون فيما اذا دبر الشريكان عبدا وعلقا عتقه بموتهما
جميعا فان احدهما يبقى نصيبه مدبرا حتى يموت الاخر وليس للوارث ابطال هذا التدبير وكذلك اذا
اوصى الميت ان يعار فلان دابة بعد موته مدة لم يجز للوارث الرجوع فيها كما يجوز للمورث نظرا للميت
بخلاف الوارث اذا اعار فان له الرجوع متى شا واذا كان قد جنى جناية في حيوة السيد ولم يفده
السيد ولا باعه فيها وكانت التركة تتسع لقيمة المدبر وارش جنايته وجب فداوه منها وان لم تتسع
لهما بيع منه بقدر ما عجز على الاصح كما يقتضيه البنا الذي ذكره في الروضة من الخلاف في نفوذ عتق
الجاني قال فان نفذناه اخذنا الفدا من تركة السيد ويكون الفدا اقل الامرين بلا خلاف لانه تعذر
تسليمه للبيع انتهى والاصح من الخلاف نفوذ عتق الجاني من الموسر واذا ادعى الوارث مالا في يد المدبر
بعد موت السيد فقال انه كسبته في حال حيوته فهو تركة وقال المدبر اكتسبته بعد موت السيد
صدق المدبر بيمينه وان كان معها ولد فقالت ولدته بعد التدبير على قولنا ولد المدبرة مدبر وقالت
ولدته بعد العتق على قولنا ليس بمدبر وهو الاصح وقال الوارث بل قبله صدق الوارث بيمينه وقوله
في الحاوي ولا يلزم الوارث يعني ارش الجناية التي جناها المدبر في حيوة السيد اذا طولب بها بعد الموت
هذا اخذه من قول الرافعي وان مات السيد قبل البيع واختيار الفدا فالاصح انه حصول العتق
على الخلاف في نفوذ عتق الجاني والاصح انه ينفذ من الموسر دون المعسر ويشبه ان يقال الميت معسر
هذا لفظ الرافعي فجزم في الحاوي بمقتضى التشبيه فقال لا يلزم الوارث فيباع حينئذ في الجناية
والنووي حذف من الروضة قول الرافعي ويشبه الى اخره وصحح انه يكون في التركة ه وقوله

باب صحة كتابة ذي تبرع غير مرتد لا ان بقي رق الا لعجز وصية بمؤجل بنجمين فاكثر
بعلم منفعة عين سنة نجم بكاتبتك مع تعليق عتق باد او نيه وقبول وبطلت امين كسوب ندب
اعلم انها سميت كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم او لانها يستشهد عليها بالكتابة غالبا وانما تصح ممن يصح منه
التبرع لانها تبرع اذ السيد يبيع ماله بماله فلا يصح من فاقد رشد ولا من وليه املاكا كان او غيره
ولا من المريض الا في الثلث واما المرتد فالاظهر ان ملكه موقوف فعلى هذا هو اهل للتبرع القابل للوقف
كالعتق والتدبير والوصية لكن الكتابة كالبيع مما لا يقبل الوقف فهي من المرتد باطلة على الاظهر
واما الكافر الاصلي فتصح كتابته حربيا كان او ذميا لنفوذ تبرعاته لكن الحربي اذا قهر المكاتب ملكه وبطلت
الكتابة كما ان المكاتب اذا قهر سيده ملكه نعم اذا كاتبه وفارقه ولم يحصل له عليه استيلا دامت
الكتابة واما كتابة العبد المرتد فجائز كعتقه وبيعه فان ادى المال من كسبه او ادى عنه عتق
ولا تبطل الكتابة بالردة ولا تصح كتابة بعض الرقيق الا اذا كان باقيه حرا فاما اذا بقي فيه رق
لم يصح واذا كان بين اثنين عبد وكاتباه معا او وكلا من يكاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح فان
انفرد كل بكتابة البعض لم يصح لكنه اذا ادى اليهما المال عتق لوجود الصفة واسترد العبد ما سلم وله
قيمته لهما فان كان لواحد وكاتب بعضه لم يصح لكن اذا ادى عتق لوجود الصفة وسرى الى الباقي نعم
اذا اوصى بان يكاتب عبده بعد موته فعجز الثلث عنه نفذ في بعضه لكنه هنا كاتبه في الجميع والبعض
عارض ويشترط ان يكون موجلا ولا اجل يستلزم الدين فلا تصح كتابة على معين لان المكاتب لا يملك حينئذ
فانه يجوز ان يكاتب بعضه الذي يحمله الثلث وان كاتب عبدا في المرض فعجز الثلث ه صح اصل

بينا



سيا ولا يجوز ان يكون الدين حالا لعدم الملك حينئذ بمجوز وان يكون احد النجمين منفعة عين
وان كان يشترط في صحتها اتصال العمل بالعقد لانه قادر على ذلك فاذا كاتبه على ان يعمل بنفسه او
في ارضه سنة وعلى دينار يوديه بعد شهر جاز ولو اراد ان يجعل العمل نجمين لم يجز لانه لا يجوز شرط تاخير
العمل في اجارة العين كما لا يجوز شرط تاخير التسليم في البيع ولو كاتبه على العمل فيها سنة وعلى الزام ذمته
خياطة ثوب معين بعد شهر صحت الكتابة لانه لا يتعين لخياطة الثوب وانما عليه تحصيل الخياطة
ويشترط ان يكون العوض منجما نجمين فاكثر كما يكاتبك على دينارين تودي احدهما بعد يومين مثلا والاخر
بعد شهر وقوله ان يزيد في النجوم ما شا ولا يجوز على اقل من نجمين اتباعا للسلف ولا فرق بين قلة النجم وكثرته
وطول مدة الاجل وقصرها ويشترط ان يكون الاجل معلوما والنجوم معلومة واليه الاشارة بقوله بعلم
ولا تصح الكتابة الا بلفظها وهو قول السيد كاتبتك على كذا مع تعليق العتق بالادا مثل ان يقول
فاذا اديت فانت حر فلو قال كاتبتك على كذا ونوى العتق بالادا قامت النية مقام التصريح بهذا التعليق فان
لم ينو لم يصح التدبير ويشترط القبول من العبد ولا يكفي قبول الاجنبي كما يكفي في الخلع واذا طلب العبد
الكتابة لم تجب اجابته وفي وجه تجب اذا كان امينا كسوبا والاصح انها حينئذ تستحب فقط والامر في الاية
للندب ولا يجوز اجابته اذا لم يكن امينا وقوله في الحاوي صحت كتابة اهل التبرع الى قوله بطل امين كسوب
فيه امور احدها قوله اهل التبرع في بعض النسخ اهل تبرع وهو احسن ليحتمل استثنا المرتد اما ان التبرع
الذي يقبل الوقف كالعتق قد يصح من المرتد بالعود الى الاسلام الثاني قوله وبعضه في الوصية اطلق جواز
العقد على البعض في الوصية وليس على اطلاقه بل ذلك اذا عجز الثلث بان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث ولم يجز
الوارث فانه يعقد الكتابة على بعضه اما اذا كاتب بعضه في المرض ثم ومتى لم يفرق احد بين الوصية
وغيرها الا ان بعض شراح الحاوي فهم ذلك منه واقره عليه الثالث قوله او منفعة عين معلومة جعله
قسيما لقوله او بنجمين فاكثر فاوهم ان منفعة العين تقوم مقام النجمين لكونها نفع منجمة وليس كذلك كما
بيناه ه وقوله فان ابرا وقبض او قبض له ولي لا من مجنون لا فاسد الحوالة قسط احد مكاتبيه لا قسطه من
مشترك وان او ترعتق بولد حدث لها وله من امته بلا ايلاد ه اي فان ابرا السيد المكاتب او قبض العوض الذي
كاتبه عليه بنفسه او قبض له وكيله او القاضي او القيم ان كان سفيها او مجنونا وكذا اذا امتنع السيد من القبض
وقبض له القاضي عتق المكاتب وسوا كان المكاتب المقبوض منه عاقلا او مجنونا لان للسيد ومن قام مقامه
الاستبداد بقبض حقه هذا هو المعروف في المذهب وقال الامام لا يستبد الا اذا تعسر عليه الوصول الى
حقه فان لم يتعسر لم يصح القبض ويشترط ان يكون القبض صحيحا اما اذا احال عليه السيد او باع النجوم
من رجل فقبض المكاتب فانه لا يعتق بهذا القبض لفساد الحوالة بالنجوم وبيعها وفساد القبض واما قبضه
قسط المكاتب فيصح لا قسط السيد فيه يعني اذا كاتب عبدين او عبيدا صفقة واحدة بمائة مثلا
فانه يصح ويوزع المسمى على قدر القيم فاذا قبض واقبض له قسط واحد منهم عتق ولا يقول ان عتقه موقوف
على عتق غيره بخلاف ما اذا كاتب المشتركا عبدا فادى الى احدهم كل نصيبه في المكاتب دون الباقين لم يعتق
لان ما حصله بالكسب مشترك بينهم فلا يصح قبضه سوا اذن الشركا ام لا لانه ليس لاحدهم ان يتصرف
في نصيبه قبل قبضه واذا اعتقت المكاتبة عتق كل ولدها ولدته بعد الكتابة سوا كان حملا حال الكتابة
او حملت به بعدها وقيل لا يتبعها ما كوتبت وهو حمل واذا اعتق المكاتب ايضا عتق معه ولده من امته ايضا
ولا تثبت لامته الاستيلاد لان ولده منها انعقد مملوكا وقد علمت ان المكاتب لا يجوز له وطء امته وان اذن
له السيد لكن لو وطي لم يلزمه الحد للشبهة ويلحقه النسب ويعتق معه اذا اعتق ه وقوله وبابرا وارث